القاعد او مضطجعا والرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء والسادس الطمانينة فيه اي الركوع بان يستقر اعضاؤه قبل رفعه والسابع والثامن الاعتدال والطمانينة فيه ولو في صلاة النافلة والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهة مصلاه بان لا يكون عليها حائل نعم ان عصب جبهته لجرحة او مرض وشق عليه ازالتها اجزاه السجود عليها والعاشر الطمانينة فيه اي في السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثاره في يده لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضا ان يرفع اسافله على اعاليه وان تضع يداه وركبتيه وقدميه والحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه اي في الجلوس بين السجدتين ولو في صلاة نافلة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد الاخر فيه اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس والسادس عشر الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فان ترك الترتيب عمدا بان تقدم ركنا فعليا على غير محله عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فعليه ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل ركن القصير

قوله بان قدم ركنا فعليا الخ وحاصل انه ان قدم ركنا قوليا غير السلام على ركن قولي كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد او قدم ركنا قوليا على ركن فعلي كان قدم التشهد على السجود لم تبطل صلاته وان تقدم ... يجب عليه ان يعيد ما قدمه في محله ... ركن فعليا على ركن قولي كان قدم ... قبل قراءة الفاتحة او قدم ركنا فعليا على ركن فعلي كان يسجد قبل ان يركع فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لم تبطل ومتى تذكره اتى به وان لم يتذكره الا بعد الاتيان بمثله فانه يقوم ذلك المثل مقامه ويلغي ما بينهما ه حاشيه

وهو

وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصورابن الصلاح ترك الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل لتفرقها لا لغير مصلي حقيقة وصوره بعضهم تركها بما اذا شك في نية صلاته ولم يمض ركنا لكن طال زمن الشك فان صلاته تبطل لان ذلك تبطل الموالاة والثامن عشر التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم واكملها السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته واما نية الخروج من الصلاة فليس من الاركان على الاصح والفاظ التشهد واراد بالتشهد على ما يشتمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خمس كلمات اولها التحيات لله وثانيها سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وثالثها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخامسها اللهم صل على محمد وهو اي ما ذكره من الفاظ التشهد الواجب ومما يجزئ ايضا فيهما وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد فيهما ومما يجزئ ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله او صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا في موضعين وليست بواجب وانما هو افضل وعلى اله اي ال محمد وما بعده اي من القاعد التشهد يعني ان ما عدا القاظ الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

قوله على ما يشتمل الصلوة بحذف والصلوة والتقدير وعلى ما يشتمل التحية وعلى ما يشتمل السلام وعلى ما يشتمل التشهد فكلمة التحية واحدة وكلمة السلام اثنتان وكلمة التشهد واحدة وكلمة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة فكانت هذه الكلمة خمس كلمات ثم قال المحشي والفاظ التشهد خمس كلمات وهو من تسمية الشيء باسم جزء لان الكلمة الخمسة من وصية مولانا الكريم لا محمد صلى الله عليه وسلم حين المعراج ه حاشيه

Copyright © King Saud University